



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44-15

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44-15

2015 غشت 06

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44-15

ال الصادر في 20 شوال 1436 (06 غشت 2015)

بشأن إخلال الشركة السمعية البصرية الدولية

بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2015، بخصوص حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية لسنة 2014، المتعلقة بمدى احترام الشركة السمعية البصرية الدولية لقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى؛

وبناء على الطهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 غشت 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1-04-275 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 الموافق لـ (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمادتان 3 و4 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة السمعية البصرية الدولية، وخاصة المادة 10 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2007، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه؛

وبعد الإطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزيونية؛

وبعد الإطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ"التعذرية السياسية"، بشأن مدى احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي؛

وبعد المداولة :

حيث إن البيانات الفصلية والنصف سنوية بشأن احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2014 أن الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة للشركة السمعية البصرية الدولية لم تلتزم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تبين أنها لم تلتزم بالنسبة للبرامج الحوارية بالمعايير المعتمدة، فقد تجاوزت، مدخلات المعارضة البرلمانية (40,56%) سقف نصف مدخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية (59,44%)، وغابت مدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وحيث سبق أن توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي بشكایات من مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، تشتكي مما تعتبره حيفا تعاني منه من خلال عدم احترام الإلتزامات المتعلقة بالتعذرية السياسية؛

وحيث إن المادتان 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج البرامج الحوارية؛

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تحقق الغاية من إقرار معايير للتعذرية السياسية في وسائل الإعلام بحكم أن التعذرية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفاً في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضماناً لإخبار مستوفٍ ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقاً للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساساً حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاماً نزيهاً ومحايداً وموضوعياً يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

- 1- أن الشركة السمعية البصرية الدولية قد أخلت بإلتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛
- 2- توجيه إنذار إلى الشركة؛
- 3- يأمر بتبيّن قراره هذا إلى الشركة السمعية البصرية الدولية، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1436 (06 غشت 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي قصلي و محمد عبد الرحيم و محمد كلاوي وبوعشيب أوعubi وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

الرئيسة

أمينة لمرينی الوهابي

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)